

٨- وتلتبس من جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في منظمة حلف شمال الأطلسي ، اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) الامتناع فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها للسكان الأفريقيين في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع بيع أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى حكومة البرتغال ؛

(ج) وقف بيع أو شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع أو صيانة الأسلحة والذخائر إلى حكومة البرتغال ؛

٩- وتناشد جميع الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، الامتناع عن منح البرتغال أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

١٠- وتلتبس من مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمات الأغاثة الدولية الأخرى ، زيادة مساعدتها المقدمة إلى اللاجئين من الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية وإلى المتضررين من جراء العمليات العسكرية ؛

١١- وتلتبس من مجلس الأمن النظر في أن يطبق ضد البرتغال التدابير المناسبة المقررة في الميثاق ، بغية تنفيذ قراراته المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ؛

١٢- وتقرر إدراج مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والمحشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٨ (الدورة ٢٠)

البرنامج التدريبي الخاص

المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٧٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ اللذين أنشأت بهما برنامجا تدريبيا خاصا للسكان الأهلين في الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ،

وقد نذارت في تقريرى الامين العام المقدمين وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) (١) ،

وان تلاحظ مع شديد الاسف ان الحكومة البرتغالية لم تمد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص ، رغم احكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٨ (الدورة ١٧) والفقرة ٨ من القرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد عرضت المنح الدراسية لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وان تلاحظ قلة عدد طالبي المنح ، من ابناء الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الذين هم حائزون على المؤهلات اللازمة لتمكينهم من دخول مؤسسات التعليم العالي ،

وان تلاحظ كذلك ان منحا كثيرة من المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء مقصورة على التعليم العالي ، وممتنعة بالتالي على معظم طالبي المنح من الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الذين لا تكفي مؤهلاتهم لاستيفاء الشروط اللازمة للاستفادة من تلك المنح ،

١- تلتبس من الامين العام اتخان جميع التدابير المناسبة لاتاحة الاستفادة من البرنامج التدريبي الخاص لاكثر عدد ممكن من السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٢- وتدعو برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية والوكالات المتخصصة الى مواصلة التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور اعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطيع توفيره من التسهيلات والموارد للمستفيدين من البرنامج وللحكومات المشتركة فيه ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية والتي تعتزم عرضها ، الى ايواء الاولوية للمنح الدراسية المعروضة لتلقي التعليم الثانوى والتدريب المهني والتقني ؛

٥- وتلتبس من الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منح دراسية معروضة او ممنوحة ومنافع بها ؛

٦- وتلتبس كذلك من الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الراغبين في انتهاز الفرص التعليمية المعروضة ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثائق A/5783 و Add.1 ، و A/6076

٧- وتكرر التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ لسكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛

٨- وتلتبس من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها الحادية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٠٧
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٠٩ (الدورة ٢٠)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذي قررت فيه حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتمست فيه على الاخص من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ الاجراءات التي اقترحها الامين العام (١) واعتمدها اللجنة الخاصة والتي تقضي بان تراعي اللجنة ، عند نظرها في الاقاليم المعنية ، احدث المعلومات الواردة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة وتورد هذه المعلومات في الفصول المغتصنة من تقاريرها عن كل اقليم ،

وقد درست الفصلين المختصين من تقريرى اللجنة الخاصة والمتعلقين بارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق وبالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (٢) ،

وقد بحثت كذلك تقريرى الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٣) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)
(A/5800/Rev. 1) ، الفصل الثاني ، التذييل الاول .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الثاني ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، المرفقات ،
الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev. 1) ، الفصل السادس والعشرون .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٧٢ من جدول الاعمال ،
الوثيقتان A/5843 و A/6038 .